

نشرة الإكتتاب العام في وثائق صندوق إستثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال الثاني ذو العائد الدوري التراكمي "توازن"

البند الأول: تعريفات هامة

- إكتتاب عام:** طرح أو بيع وثائق الإستثمار للمجمهور من قبل البنك المؤسس للصندوق وفتح باب الإكتتاب بعد مضي ١٥ خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب.
- نشرة الإكتتاب العام:** هي الدعوة للوجهة إلى الجمهور للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها صندوق إستثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال الثاني ذو العائد الدوري التراكمي "توازن" والتي تمت الموافقة عليها وإعتقادها من قبل الهيئة برقم ٢٩٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ والنشرة في الجريدة اليومية.
- الإستثمارات:** كافة أصول الصندوق.
- الإسترداد:** هو حصول المستثمر على قيمة كل أو بعض الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً للقيمة الإستردادية المعلنة طبقاً للشروط والموضحة في البند السابع عشر من هذه النشرة.
- الأشخاص ذوي العلاقة:** كافة الأطراف المرتبطة بنشاطات الصندوق ومنها على سبيل المثال مدير الإستثمار والبنك الموع لديه أموال الصندوق وأمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة وشركات الوساطة في الأوراق المالية التي تتعامل معها الصندوق ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وأعضاء مجلس الإدارة والمدبرين التنفيذيين لدى أي طرف من الأطراف السابقة وكذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥٪ من صافي أصول الصندوق.
- البيع:** هو قيام الصندوق ببيع الوثائق المصدرة أثناء عمر الصندوق الجديدة عن الوثائق الممتددة أو بهدف زيادة حجم الصندوق في أول أيام العمل المصرفي من كل سنة على الأقل وخلال فترة فروع الإكتتاب وحتى الساعة ١٢ ظهراً.
- البنك المؤسس للصندوق:** هو البنك الأهلي سوسيتيه جنرال وفروعه المختلفة ومراسليه المعتمدين بصفتهم الداعي لتأسيس الصندوق.
- القانون:** قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- القيمة الإستردادية للوثيقة:** يقصد بها القيمة التي يتم على أساسها إسترداد الوثائق ويتم احتسابها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بالطريقة الموضحة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.
- المصاريف الإلزامية:** هي مصاريف التسويق والمعاية والإعلان والتطوير والتدريب.
- الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية.
- حصة البنك في الصندوق:** هي قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الإكتتاب والتي يجب ألا تقل عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً طبقاً للقانون.
- حجم الصندوق:** هو الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والذي لا يجوز أن يزيد عن ٥٠ (خمسين) ضعف حصة البنك في الصندوق ويشمل حجم الصندوق الجزء المكتتب فيه من قبل البنك المؤسس بالإضافة إلى الجزء المطروح للإكتتاب العام.
- صندوق إستثمار مفتوح:** هو وعاء إستثماري مشترك يتم طرح وثائقه من خلال الإكتتاب العام ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه للمشاركة جمعياً في الإستثمار في مجالات الوردية في مجالات الإستثمار ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب. ويجوز زيادة رأس مال الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديدة أو تخفيضه بإسترداد بعض وثائقه.
- وثيقة الإستثمار:** ورقة مالية تحمل حصة نسبية من صافي قيمة أصول الصندوق لها قيمة اسمية ثابتة عند الإصدار ويصدرها الصندوق ويطرحها على الجمهور للإكتتاب فيها ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكها بل عن طريق البنك متلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد طبقاً للشروط والمواعيد المقررة بالبنك السابع عشر من هذه النشرة.
- الأوراق المالية المرصدة ضامنة رأس المال:** هي أوراق مالية تصدرها المؤسسات المالية وتعطي حاملها عائد غير في حالة خرق بعض الظروف المنفق عليها مسبقاً مع ضمان رأس المال وفي حالة عدم خرقها فبريد إلى المستثمر القيمة الاسمية للورقة المالية فقط.
- شهادات الإقرار البنكية:** هي أوعية إدارية تصدرها البنوك وتعطي حاملها عائد دوري خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد إنتهاء فترة الإستحقاق. ولا يجوز للصندوق الإستثمار فيها إلا بعد السماح له بذلك من قبل البنك المركزي المصري.
- أدوات الدخل الثابت:** هو مصطلح عام يشمل كافة صكوك الميونيونية الصادرة من قبل الحكومات أو الشركات سواء كانت ذات دخل ثابت أو متغير.
- اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذياً لها.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- أنشأ البنك للصندوق بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية للبنك الأساس من هذه النشرة وفقاً لأحكام القانون.
- هذه النشرة هي:
- دعوة للإكتتاب العام في وثائق الصندوق.
 - تضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومرجعة من قبل البنك الأهلي سوسيتيه جنرال ومدير الإستثمار ومراسليه حسابات الصندوق والمستشار القانوني للصندوق وخت مسئوليتهم.
 - سوف يتم خيبت دورى للمستثمر كل سنة على الأقل ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.
 - لا يجوز تعديل البنات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام القانون وبعد الرجوع للهيئة والحصول على موافقتها.
 - يجق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
 - تخصص هذه النشرة لكافة الفواعل الحاكمة والمنظمة لنشاطات صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لها.
 - في حالة نشوب أي خلاف بين البنك ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الوردية، فإذا لم يتمسح الحل بالطرق الوردية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
 - إن الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق بعد قبوله لا يجمع بنوده هذه النشرة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

- إسم الصندوق:** صندوق إستثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال الثاني ذو العائد الدوري التراكمي "توازن".
- الشكل القانوني للصندوق:** أحد الأشكال المرخص للبنك بمزاولة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ والتي تم خيبتها بتاريخ ٢٠١٠/٥/١١ وموافقة الهيئة رقم ٥٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ على إنشاء الصندوق.
- نوع الصندوق:** صندوق مفتوح ذو عائد دوري تراكمي.
- قمة الصندوق:** يبلغ عدد الوثائق المصدرة من الصندوق ٢٥٠,٠٠٠ (مائتين وخمسون ألفاً) وثيقة قيمتها الاسمية ١٠٠ (مائة) جنيه مصري للوثيقة الواحدة.
- مقر الصندوق:** العقار رقم ٥ شارع شاهيوليون، قسم قصر النيل، محافظة القاهرة جمهورية مصر العربية.
- تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية:** ٢٠٠٩/٩/٢٤.
- تاريخ بدء مزاولة النشاط:** تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.
- السنة المالية للصندوق:** تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى للسنة التي تقتضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.
- مدة الصندوق:** ٥ (خمس) سنوات، علماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.
- عملة الصندوق:** عملة الصندوق هي الجنيه المصري والتي تعتمد عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الإكتتاب في وثائق الصندوق أو إستردادها وعند التصفية.
- المستشار القانوني للصندوق:**

السيد الأستاذ / محبت مصطفى رفعت الصفة: مدير الإدارة القانونية للبنك الأهلي سوسيتيه جنرال العنوان: ٥ شارع شاهيوليون، قسم قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية. التليفون: ٢٧٧٠٧٠٠٠ - ٢٧٧٠٧٠١٧

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى إستثمار أمواله في مجموعة من الأدوات والأوراق المالية ذات العائد الثابت والمتغير التي تحقق دخل ثابت للصندوق ووثائق قيمتها الاسمية ١٠٠ (مائة) جنيه مصري، ويجوز زيادة حجم الصندوق مع مراعاة أنه في حالة زيادة حجم الصندوق لأكثر من أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم القفيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالمورصات العالمية، وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من العائد الرأسمالي في ظل درجة مخاطرة مقبولة، وذلك فضلاً عن إتاحة الحرية الكاملة للمستثمر للدخول والخروج من خلال الشراء والإسترداد الأسبوعي في وثائق الإستثمار التي يصدرها.

يجب على المستثمر أن يضع في إعتباره كافة المخاطر التي يتعرض لها الصندوق المشار إليها بالبنك رقم (٧) والتي قد تؤدي إلى تغير قيمة الوثيقة طبقاً لدرجة المخاطر.

البند الخامس: أموال الصندوق والوثائق المصدرة

- حجم الصندوق:** حجم الصندوق ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة وعشرون مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على ٢٥٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين ألفاً) وثيقة قيمتها الاسمية ١٠٠ (مائة) جنيه مصري، ويجوز زيادة حجم الصندوق مع مراعاة أنه في حالة زيادة حجم الصندوق لأكثر من ٥٠ (خمسة) ضعف الحجم من قبل البنك خضاب الصندوق بحسب الحصول على موافقة البنك المركزي المصري في زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق وكذلك بعد الرجوع للهيئة مع مراعاة الإلتزام بأحكام المادة (١٥٠) من لائحة القانون.
- الحد الأدنى للأقصى لتسوية ملكية البنك المؤسس للصندوق:** يحصل البنك مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري كإسهمال للصندوق قابلة للزيادة بعد الرجوع إلى البنك المركزي المصري ولا يجوز للبنك إسترداد هذا المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق.
- في حالة خفض حجم الصندوق بحق للبنك خفض حجم مساهمته على ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن ١٪ من حجم الصندوق أو مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري ليها أكثر.
- وفي حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عن نسبة ٢٥٪ يتم إستيعابها ما يفوق تلك النسبة من التصويت في قرارات الصندوق الصادرة عن جماعة حملة الوثائق (التي يجب أن تشكل طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية) في الإجتماع الأول متى اكتمل النصاب القانوني لها وهو ٢٥٪ من جملة الوثائق (ذات نصاب الجمعية العامة للمساهمين) طبقاً للمادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني في الإجتماع الأول يصح الإجتماع الثاني باني نسبة حضور بشرط إستيعابها كامل الوثائق المملوكة للبنك في الصندوق من نسبة التصويت.
- عقد وثائق الإستثمار وطبيعتها:** يصدر الصندوق عند الإنشاء ٢٥٠,٠٠٠ (مائتين وخمسون ألفاً) وثيقة بكتبت البنك في ٥,٠٠٠ (خمسين ألفاً) وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور للإكتتاب العام. وتفيد الوثيقة باسم المكتتب في فئات وسجلات خاصة طرف البنك ويعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في الفئات والسجلات المشار إليها بغية إصدار لها.
- القيمة الاسمية للوثيقة:** ١٠٠ (مائة) جنيه مصري. وتدخل الوثائق حاملها حقها قانوناً متساوية قبل الصندوق.

٥- حقوق الوثائق:

تعمل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق وتدخل الوثائق حاملها حقها متساوية قبل الصندوق. ولا يجوز تداولها والشراء أو البيع بين حاملها وبشأن حاملها الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يمكنه من وثائق وكذا يتبع بغير صافي أصول الصندوق عند التصفية.

- الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:** لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن ٥٠ (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق والتي يجب أن يقل عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً.
- يجب على الصندوق أن يحفظ جزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بحفظته والواجبة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق إستثمار هذه الأموال في فئات الإستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب. والتي تخدمت بحد أدنى ١٪ من صافي أصول الصندوق طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية التي تضمنتها هذه النشرة.
- البنك متلقي طلبات الإكتتاب:** هو البنك الأهلي سوسيتيه جنرال وجميع فروع المنشطرة في جمهورية مصر العربية ومراسليه المعتمدين.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يضع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة في ضوء درجة مخاطرة مقبولة تتناسب وتوزيع الأرباح المتوقعة للزيادة عن طريق التقييم في أثر تقييم من خلال سياسة متوازنة مقبولة لتوزيع الإستثمارات على قطاعات ومجالات الإستثمار المختلفة والأكثر الأرباحية الجيد للحفاظ على الأموال المستثمرة بالصندوق والسيولة الإستثمارية التي وترت في القانون واللائحة التنفيذية وفي هذه النشرة.

وسوف يتبع مدير الإستثمار الضوابط الإستثمارية التالية:

- السياسة الإستثمارية العامة للصندوق:**
 - ألا تزيد نسبة إستثمارهم في الأسهم الشركات المصرية القفيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية القفيدة في البورصات الأجنبية مجتمعين عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمرهم في أدوات الدخل الثابت متوسطة وطويلة الأجل عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
 - ألا يزيد القدر المكتتب في الأدوات النقدية قصيرة الأجل والتي تقتصر على النقدية وأذون الخزانة (إستحقاق ٩١ يوم) وودائع بنكية تستحق بعد مدة أقصاها (٩١ يوم) عن ٢٠٪ من أموال الصندوق. بحيث يجب ألا تقل تلك النسبة في جميع الأحوال عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

السياسة الإستثمارية الخاصة بالأسهم:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمرهم في قطاع واحد عن ٢٠٪ من أصول الصندوق الموجهة للأسهم.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمرهم في أسهم خارج أسهم مؤشر EGX ٣٠ عن ٢٥٪ من أصول الصندوق الموجهة للأسهم مع مراعاة التحديد الدوري للإستثمارات طبقاً للشركات الكفيلة للمؤشر.
- يتم الإستثمار فقط في أسهم الشركات المصرية سواء القفيدة بالبورصة المصرية أو القفيدة بالبورصات العالمية.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمرهم في أدوات مالية مصدرة بالبورصة المصرية والعملات الأجنبية أو شهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية القفيدة في البورصات الأجنبية مجتمعين عن ٢٥٪ من أصول الصندوق الموجهة للأسهم وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك المؤسس للصندوق قبل إستثمار أي مبلغ بعمليات أسهم.

السياسة الإستثمارية الخاصة بالسندات:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمرهم في سندات الشركات عن ٢٥٪ من أصول الصندوق الموجهة لأدوات الدخل الثابت مع الإلتزام بحد أدنى BBB للتصنيف الائتماني من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبل الهيئة.
- إمكانية الإستثمار حتى ٢٠٪ من أصول الصندوق الموجهة لأدوات الدخل الثابت في السندات الحكومية.

السياسة الإستثمارية الخاصة بالأوراق المالية المرصدة ضامنة رأس المال:

- لا يجوز الإستثمار في الأوراق المالية المرصدة ضامنة رأس المال إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك المؤسس وذلك في حدود ١٠٪ من أصول الصندوق الموجهة لأدوات الدخل الثابت كحد أقصى وذلك كله بعد إعتناء هذه الأدوات المالية من قبل البنك المركزي المصري بما في ذلك التعديلات الصادرة من قبله بشأنها.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمرهم في سندات الإقرار البنكية عن ٢٠٪ من أصول الصندوق الموجهة لأدوات الدخل الثابت بشرط السماح للتصديق بذلك من قبل البنك المركزي المصري.

السياسة الإستثمارية الخاصة بالصناديق الإستثمارية الأخرى:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمرهم في وثائق إستثمار صناديق الإستثمار في وثائق إستثمار صناديق الإستثمار الأخرى عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٥٪ من حجم الصندوق المستثمر فيه على أن يتم الإستثمار في الصناديق الأخرى إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك المؤسس للصندوق.
- لا يجوز الإستثمار في وثائق إستثمار صناديق يقوم على إدارتها مدير الإستثمار أو منشأة من قبل البنك المؤسس فيما عدا وثائق صناديق أسواق النقد.

السياسة الإستثمارية الخاصة بالسيولة:

- ألا تقل نسبة ما يتم إستثماره في أصول سائلة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق والتي تقتصر على النقدية وأذون الخزانة (إستحقاق ٩١ يوم) وودائع بنكية تستحق بعد مدة أقصاها (٩١ يوم) وتدخل ضمن الأصول الموجهة لأدوات الدخل الثابت.
- الضوابط التمويلية وقانونية وفقاً لأحكام المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية:
- ألا تزيد نسبة ما يستثمرهم في شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق. وبما لا يجاوز ١٥٪ من الأموال المكتتبه في الصندوق.
- لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيه غير محدودة.
- يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأرباح الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- يجب أن تكون قرارات الإستثمار متفقاً مع ممارسات الإستثمار الحكيمه مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بأهماسها أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمرهم في وثائق الإستثمار في وثائق إستثمار صناديق الإستثمار الأخرى عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق والموجهة للصناديق الإستثمارية في صندوق واحد وبما لا يجاوز ٢٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه.

- صندوق استثمار بنك HSBC مصر التقدي للسهولة بأبغينه المصري نو العائد البومى التراكمى
- صندوق استثمار مصر الجبر نو العائد البومى "الجبر"
- صندوق استثمار البنك العربى للسهولة بأبغينه المصري نو العائد البومى التراكمى
- صندوق استثمار بلتون للسهولة للتداول

المراقب الداخلى لمدير الاستثمارات:

طبقا للمادة (1٧) من اللائحة التنفيذية لقانون يكون للشركة مراقب داخلى وقد تم تعيين: السيد/ سامى محمد خطاب
 ١٠ شارع لاطولعى جابر بن سبىنى الفاهرة جمهورية مصر العربية.
 التليفون: ١٧٩٢١١١

الالتزامات المراقب الداخلى:

1. الالتزام بالحفظاوعلى جميع شكواى العملاء وما تم إتخاذهُ من إجراءات لواجبه هذه الشكواى مع إخطار الهيئة بالشكواى التى يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تعميلها.
2. الإلتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون واتاحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وأى مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من حدوثها.
3. الإلتزام بإبلاغ الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطات الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركزالى للصندوق وأن تكون معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق.

مصرف مراقبة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين كلا من الأستاذة / ياسمين إسماعيل على الأستاذة / أحمد يحيى العشى كمصيرين مخفظة الصندوق

الخبرات السابقة:

الأستاذة / ياسمين إسماعيل على

انضم منصب مدير إدارة صناديق استثمار الاسهم لدى شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار. حصلت على بكالوريوس فى الإقتصاد من الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ولأكثر من عشرة سنوات عملت الأستاذة ياسمين على عدة مناصب تتضمن إدارة الأموال والصناديق

الأستاذ / أحمد يحيى العشى

انضم الأستاذ أحمد العشى إلى شركة بلتون فى يوليو ٢٠٠٨ كمدير لصناديق أسواق النقد والدخل الثابت. وقبل ذلك شغل أحمد العشى مناصب عديدة فى بنوك عالمية فى مجال إدارة الأموال وإزالة المخاطر. بدأ حياته العملية فى عام ٢٠٠١ فى سبىنى بنك كإخصائى استثمارى حيث كان مسؤولاً عن بيع وتوزيع الأوراق الاستثمارية المختلفة لدى العميل البنك لعملائه الكبار وبعد ذلك شغل منصب مدير محافظ كبرى العملاء لمدة عامين ببنك المشق يدعى ثم انضم إلى البنك العربى بصفه مدير أول للعلاقات لإدارة الأصول ثم انتقل إلى إدارة الخزنة والأسواق المالية بصفه مدير أول لخفاص الشركات.

ضمانات مدير الاستثمار:

يضمن مدير الإستثمار ليليك للصندوق التالي:

1. أنه مدير إستثمار مسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بالسجل رقم (٢١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠.
2. أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة فى هذه النشرة.
3. أن موظفى مدير الإستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
4. أنه يحفظ مبالغ الملائم المالية اللازمة لأزالة نشاطاته ما يحقق ضمان الوفاء بالالتزامات تجاه الصندوق. وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.
5. أنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لتعليمات الهيئة المصرية. وسيقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله تتضمن البيانات التى تفصح عن مركزه المالى.

الالتزامات مدير الاستثمار:

1. الإلتزام بتكمين مراقبى حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلزم بموافقتهم بالبيانات والإيضاحات التى يطلبها.
2. الإلتزام بتوزيع ونوع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وما يكفل تحقيق الجدى والأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
3. الإلتزام بإبلاغ الهيئة بالبنك بتقارير نصف سنوية عن أداء السيق وأداء الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات الإستثمارية للصندوق.
4. الإلتزام بالقيام بتابعية يومية للأدوات المستثمرة فيها من حيث الجدارة الإئتمانية وتقرير ما يجب العمل به فى ضوء تلك التغييرات.
5. الإلتزام بإعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية الخاصة بالصندوق.
6. يجوز لمدير الإستثمار التعاقد مع أمين الحفظ وشركة ضمانات الإذارة وشركات المسيرة بالنيابة عن الصندوق.
7. يجوز لمدير الإستثمار إرسال تعليمات لجميع التحويلات للصندوق.
8. يجوز لمدير الإستثمار وفقاً للمادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الإقراض من البنك المؤسس للصندوق باسم الصندوق. وذلك وفقاً لتعليمات الإسموعيد وفقاً لسعر فائدة متاح لعملاء البنك أو من غيره من البنوك الأخرى بعد الحصول على الموافقة من البنك المؤسس للصندوق بشرط أن يكون القرض بشرط الأجل لا تزيد مئته عن ١٢ شهر. ويجوز اللجوء إلى الإقراض من أحد البنوك الأخرى غير البنك المؤسس للصندوق مع مراعاة الإلتزام بعدم الإقراض فى حالة عدم قدرته على توفير أقل سعر إقراض فى السوق.
9. يجوز لمدير الإستثمار بطلب وكسر وتعديل البنوع السكنية وفتح وإغلاق الحسابات وشراء وبيع الأسهم وشهادات الإيداع وشهادات الإيداع البنكية وأونى الخزانة والسندات الحكومية وسندات الشركات باسم الصندوق لدى البنك المؤسس للصندوق أو لدى أى بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزى المصرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار.

10. يجوز لمدير الإستثمار إستدراء أى من السندات التى يستثمر فيها الصندوق فضلاً عن المشاركة فى صناديق الإستثمار. التقديرية. وشراء وبيع وثائق الإستثمار فيها.
11. يجوز لمدير الإستثمار إجراء كافة أنواع الإذارة والصرفات المتعلقة بقرضية الأوراق المالية المستثمرة فى الصندوق ما فى ذلك لئفى فى إستثمارها بغيرها ما لم تكن هذه التصرفات مسيعة بعدة شرط فى هذه النشرة.
12. يجوز لمدير الإستثمار الإلتزام عن إدارة الصندوق لأحدى الشركات المنبقتة لشركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار والبرصع بإزالة نشاط إدارة الأصول عن اليد والهيئة وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك المؤسس والرجوع إلى الهيئة للحصول على موافقتها. على الأجل للصندوق وأى مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعديل.
13. الإلتزام بإبلاغ الهيئة البنك المؤسس بتقارير يومية تتضمن كافة العمليات النفذة لصالح الصندوق وحركة إستثمارات الصندوق خلال اليوم وكذلك تخمين البنك من الإطلاع على تقارير احتساب صافى قيمة الوثائق بصفه يومية.

الالتزامات محددة بالتأجيل:

1. الإلتزام ببذل عناية الجازب الجرىض فى إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص صاحب خبرة واسعة فى هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند إستثماره لأموال الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق على كل تصرف وإجراء.
2. الإلتزام بإجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالح حملة وثائق الصندوق والمحافظة على إستقرار السوق.
3. الإلتزام بالتزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين أفضل لمارسة لنشاطه.
4. الإلتزام بالتحرر عن الوفاء للمالى للشركات المصدرة لالأوراق التى يستثمر الصندوق أموالها فيها.
5. الإلتزام بتأمين منوج مالم لا يتصل بالعمليات ذات الفائدة الجازب للوثائق.
6. الإلتزام بوضع الضمان اللازمة لتعظيم عمليات شراء وبيع موظفى مدير الإستثمار والعمل لىه الإلتزام الصادر عن الصفاة التى يتولى إدارتها وعلى أن يتم اعتماد هذه الضمانات من الهيئة.
7. الإلتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
8. الإلتزام بإخطار الهيئة بصورة من عند الإلزام للمير بيه وبين البنك المؤسس للصندوق قبل تنفيذة للتحقق من إتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
9. الإلتزام بحفظ حسابات مستقلة للصندوق وإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التى تحدها الهيئة وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التى يطلبها.
10. الإلتزام بإزالة أسباب أى مخالفة للقانون فى إدارة الإستثمار الواردة فى المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها. وعليه إخطار الهيئة كتابياً فى حالة إستمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم وإجراءات وإزالة المخالفة لإزالتها.
11. الإلتزام بعدم إستخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات (فى ما عدا صناديق الملكية الخاصة) جديدة أو شراء أوراق مالية للشركات خت التصرف أو فى حالة إفلاس.
12. الإلتزام بالإفصاح بشكل مسبق وفورى للجنة الإشراف على الصندوق والأطراف ذوى العلاقة عن أى تصرف يتطوى على تعارض للمصالح وللحصول على موافقتها المسبقة على القيام بهذا التصرف.
13. الإلتزام بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة فى الصندوق كما يلزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا الإفصاحات التى يطلبها الهيئة والجهات الرقابية والقضائية طبقاً للقانون.
14. الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات الجهورية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
15. الإلتزام بتحديث نشرة الإكتتاب للصندوق وذلك كل عام من تاريخ نشرته ثم إعتماها من الهيئة.
16. الإلتزام بوضع لائحة خائلية مع إخطار الهيئة بها طبقاً للمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادرة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧.
17. الإلتزام بإبلاغ الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطات الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركزالى للصندوق وأن تكون معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق.
18. يجوز لمدير الإستثمار شغل الصندق فى مجالس الإذارة والجهات العامة للشركة المصدرة للأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أموالها فيها. ويمارسه حق الإكتتاب من عمده عند تباده رؤوس أموال الشركات.
19. يحظر على مدير الإستثمار إستثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق آخر يقوم بإدارته أو منشأً من قبل البنك الأهلى سوسيتيه جبر مالم تكن صندوق إستثمار أسواق النقد.
20. يحظر على مدير الإستثمار شراء أسهم غير مقيمة بضرورة الأوراق المالية فى مصر أو شراء أسهم شركات أجنبية غير مدرجة فى بورصات خاصة لإشرف سلطة رقابية حكومية بإخاف ضوابط خاصة بالهيئة.
21. يحظر على مدير الإستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذى يديره.
22. يحظر على مدير الإستثمار نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
23. يحظر على مدير الإستثمار أن تكون له مصلحة من أية نوع فى الشركات التى يتعامل على أوقافها المالية بحساب الصندوق الذى يديره.
24. يحظر على مدير الإستثمار الحصول له أو لمديره أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التى يجريها.
25. يحظر على مدير الإستثمار وفقاً للمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية بإمراسة أى عمل يتطوى على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الإستثمار الذى يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أى صندوق إستثمار آخر يديره ويلتزم مدير الإستثمار بالأفصاح والحصول على الموافقة المسبقة من البنك والأطراف ذوى العلاقة عن أى تصرف يتطوى على تعارض مصالح.
26. يحظر على مدير الإستثمار إجراء أو خلق عمليات وهىمة بهدف زيادة العوولات أو للمصاريف أو الأعباء.
27. يحظر على مدير الإستثمار العلم أى إستثمار أموال الصندوق على غلق باب الإكتتاب فى وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الإكتتاب حتى غلقه.
28. يحظر على مدير الإستثمار أن يقترض من الغير فى الغرض للتصميم عليه للمدة (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وطبقاً لقواعد الإقراض المذكورة فى هذه النشرة.

١٩. الإلتزام بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتحويل الإرهاب رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية وكذلك التعديلات التى تمح ليه بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

فى ضوء ما نص عليه القانون فى وجوب أن يعهد الصندوق بهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة فى هذا المجال فقد عهد البنك للمؤسس إلى شركة الألكترونية خدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لقيامها بخدمات الإدارة والسجلة بسجل تجارى الأساس من أكتوبر حتى رقم ١٢٠٧ والكائنة فى مبنى B21١ / F2 / المي اللالى القرية الجديدة بأوراق محافظة الساسد من أكتوبر جمهورية مصر العربية

الشكل القانونى:

الشركة الألكترونية خدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار هى شركة مساهمة مصرية مؤسسة فى جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال

يمثل هيكل مساهميتها فى كل من:

شركة بلتون المالية القفظة	٢٢,٠٠٠
شركة فوري كابتال للإستثمار	٢١,٧١٧
الأستاذ/ يحيى أحمد عمر	٢٢,٥٠٠
الأستاذ/ أحمد حسين عبد الجيد عمر	٢٢,٥٠٠
الأستاذ/ أحمد حسين عبد الجيد عمر	٢,٢٢٢

وتتخلك مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيدة/ شرن تحشى فاضل	رئيس مجلس إدارة
السيدة/ منى حازم بركات	عضو مجلس إدارة
السيد/ أحمد حسين عبد الجيد عمر	عضو مجلس إدارة
السيد/ هشام أكرم سيد أحمد	عضو مجلس إدارة
السيد/ محمد حازم بركات	عضو مجلس إدارة
السيدة/ ياسمين إبراهيم حسن	عضو مجلس إدارة

الالتزامات شركة الألكترونية خدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار :

- أ. الإلتزام بتابعة عمليات الإستدراء وبيع الوثائق وفقاً للخطط المبصر مع الصندوق.
- ب. الإلتزام بحسب القيمة الصافية لأصول الصندوق. وبعد حسب الجهد المتفق عليه مع البنك المؤسس للصندوق بما يتيح للبنك الوقت الكافى لنشر القيمة الإستدراية للوثيقة بالمراتب الرسمية والفروع.
- ج. الإلتزام بالتأكد من خصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق.
- د. الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق فى نهاية كل أسبوع.
- هـ. الإلتزام بحفظ القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق المتخصص عليها قانونا فى المواعيد المقررة.
- و. الإلتزام بإعداد ملفات الجاهة الدورية المطلوب تقديمها للجهات الرقابية كما ورد فى هذه النشرة.
- ز. الإلتزام بتأمين صياح مالم لا يتصل بالعمليات ذات الفائدة الجاهة للوثائق.
- ح. الإلتزام بحفظ حسابات مستقلة للصندوق وإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط وكذلك الدفاتر والسجلات التى تحدها الهيئة وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التى يطلبها.
- ط. الإلتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
- ي. الإلتزام بإخطار الهيئة بصورة من عند الإذارة للمير بيه وبين البنك المؤسس للصندوق قبل تنفيذة للتحقق من إتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ك. الإلتزام بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة فى الصندوق كما يلزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التى يطلبها الهيئة والجهات الرقابية والقضائية طبقاً لأحكام القانون.
- ل. يقوم البنك المؤسس بصفته المسئول قانوناً عن إدارة سجل حملة الوثائق وفقاً للمادة (١٥١) والمادة (١٧٢) من لائحة القوائم لمهام المرتبطة بسجل حملة الوثائق والمنظمة فيما يلى:

1. الإلتزام بإعداد وحفظ سجل إلى بحاملى الوثائق يهون فيه البيانات الواردة فى المادة (١١٢) من القانون ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المنتمية. فى.
2. إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر.
3. الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق التى يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق نسبة 7/٥ من إجمالي الوثائق القائمة.
4. الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
5. الإفصاح عن المعلومات الجهورية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق.

البند الرابع عشر: أمين الحفظ

تم التعاقد مع البنك الأهلى سوسيتيه جنرال كأمين حفظ للأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أموالها فيها

الالتزامات أمين الحفظ:

1. الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أموالها فيها.
2. الإلتزام بتقديم بيان دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
3. الإلتزام بتحميل توزيعات أرباح الأوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق.

البند الخامس عشر: الإلتزامات فى الوثائق

- 1- **أحقية الإستثمار:** يجوز للمصيرين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية الإكتتاب فى (شراء) وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق طبقاً لشروط الواردة فى هذه النشرة. ويتم فتح حساب للتعجيل المكتتب فى الصندوق تلقائياً بعد دفع المصاريف الإلزامية اللازمة لذلك إن لم يكن من عملاء البنك وينطبق على كافة المستثمرين بالصندوق كافة الشروط والأحكام المرتبطة بهذا. أعرف عميلك.
- 2- **الحد الأدنى للأقصى للإكتتاب فى الصندوق:**
 - الحد الأدنى للإكتتاب (مائة) وبنقفة بقيمة ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) جنيه مصرى خلال الإكتتاب العام
 - يمكن للإكتتاب والإستدراء فيما بعد الإكتتاب العام بوثيقة واحدة بشرط احتفاظ المستثمر بعدد ١٠٠ (مائة) وبنقفة كحد أدنى لملكية التعجيل الواحد فى الصندوق وفى حالة انخفاض عدد الوثائق عن ١٠٠ (مائة) وبنقفة. يتم إستدراء كامل وثائق التعجيل فى الصندوق.
 - لا يوجد حد أقصى للإكتتاب فى وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق.
- 3- **القيمة الاسمية للوثيقة:**
 - القيمة الاسمية للوثيقة فى ١٠٠ (مائة) جنيه مصرى.
- 4- **كيفية الوفاء بقيمة الشرائية:**
 - يجب على كل مكتتب (مستثمر) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنقفة على الصندوق فور التمدد للإكتتاب أو بشرط الإكتتاب والإستدراء فى وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى بعدد الوثائق فى الحساب للتعجيل المكتتب (المستثمر) الذى البنك على أن يتسلم التعجيل شهادة إكتتاب موقع عليها من مثل البنك على أن تتضمن البيانات المتخصص عليها بالمادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية.
- 5- **لغدة الحد الأدنى للتسعى للإكتتاب:**
 - يتم إبلاغ الحد الأدنى للتسعى فى وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق بعد إقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر فى صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الإكتتاب ولغدة تسعين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مده ١٥ (خمس عشرة) يوماً من فتح باب الإكتتاب وقيل مضى الحد الأدنى إذ تمت تقضية كامل قيمة الإكتتاب طبقاً للمادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية للقانون.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

- 1- إذا أنتهت المدة للإكتتاب نون الإكتتاب وجميع وثائق الإستثمار التى تم إصدارها طبقاً للخطط التى يصدرها الصندوق بقيمة الأموال المراد إستثمارها بالإضافة ما كتبت فى مرقه وتقطعت من الوثائق بشرط الأقل عن ٢٥٠ من مجموع الوثائق المصدرة. وفى هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- 2- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو إذا انخفض عدد الوثائق التى تم الإكتتاب فيها عن ٢٥٠ من مجموع الوثائق المصدرة وعلى البنك الذى تلقى مبلغ من الكنتيين أن يرد للمبلغ هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (١٥٥) من القانون واللائحة التنفيذية.
- 3- إذا زادت طلبات الإكتتاب على عدد وثائق الإستثمار المطروحة وذلك فى حدود مبلغ ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مئتين وخمسين مليون) جنيه مصرى. يجب الرجوع إلى الهيئة لزيادة حجم الصندوق بعد أقصى ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مئتين وخمسين مليون) جنيه موزع على اللائحة التنفيذية ولا تقتضى تلك العملية إلا بعد صدور موافقة من الإذارة المختصة بالهيئة وكذلك حكم المادة (١٥٥) من الفصل الثانى من اللائحة التنفيذية.
- 4- إذا زادت طلبات الإكتتاب فى الوثائق المطروحة عن عدد ٢,٥٠٠,٠٠٠ (اثنى ونصف مليون) وبنقفة بقيمة اسمية ١٠٠ (مائة) جنيه وبنقفة اسمية ٢٥٠ (مئتين وخمسين مليون) جنيه. يتم توزيع الوثائق المطروحة على الكنتيين كل بنقفة ما كتبت به. وفى الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لتساح سفار الكنتيين.
- 5- فى الإكتتاب الشراء فى وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى بعدد الوثائق فى الحساب الخاص بالتعجيل (المكتتب/المستثمر) بسجل حملة الوثائق لدى البنك وتعير قيد أساس صاحب الوثيقة فى سجلات حملة وثيقة إصدار لها.
- 6- يلتزم البنك بوفاء التعجيل ككشف حساب وصيده فى الصندوق بصفه دورية كل ٢ (ثلاثة) أشهر. ويحق لحملة الوثائق طلب بنقفة الحساب (كشف الحساب) الخاص بكل منهم فى غير المواعيد الدورية من كافة فروع البنك الأهلى سوسيتيه جنرال مقابل الترخيص لفترة من الزمن.

٧- إدارة سجل حملة الوثائق:

يقوم البنك بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق التى يصدرها الصندوق إلكترونياً

٨- إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الإكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب فى وثائق الإستثمار بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية ولا تقتضى تلك العملية إلا بعد صدور موافقة من الإذارة المختصة بالهيئة وكذلك إعتناء جماعة حملة الوثائق إذ تطالب التعديل المطلوب ذلك.

البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق

يكون للصندوق لائحة تنظيمية تتشكل من حملة الوثائق غرضها حماية مصالح الشركة لأعضائها ويكون الإكتتاب فى الصندوق عبارة عن موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والخاضعة لأحكام لائحة تنظيمية. ويتم فى إجراءات المدعى لأجتماع حملة الوثائق إصجاب والخصوص والتصويت الأحكام والأوضاع المقررة فى القانون اللائحة التنفيذية وتكون واجبات والالتزامات الجماعية كما هو مقرر فى اللائحة التنفيذية للقانون. على الصندوق أن يوافق مثل الجماعة بنسخة من التقارير المتخصص عليها بالمادة (١) من القانون والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية

البند السابع عشر: إستدراء وشراء الوثائق

- 1- **إستدراء الإصدار:**
 - يجب قيمة الوثائق للصندوق على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق وفقاً للمعادلة المشار إليها فى البند الخامس بالترتيب الدورى من عند التصفية وسوف يتم تسعر الوثيقة فى ثالث يوم عمل مصرفى من كل أسبوع فى جريدة صحفية يومية وأسبوعية للإستثمار بالإضافة إلى الإعلان عنها فى جميع فروع البنك.
 - يجوز لحسابات الأخصائى الذى يرضى عنه قانوناً أن يقدم طلب الإستدراء بقيمة بعض الأوراق التى يملكها حتى السابعة للتسعى طورياً ويتم العمل المصرفى الأول من كل أسبوع على أن عرف من فروع البنك المؤسس وتعيين حضور حاصل الوثيقة أو وكيله طبقاً لطلب الإستدراء على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستدراءها فى يوم العمل المصرفى التالى بموعد تسعر طلب الإستدراء طبقاً لنصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تسعر طلب الإستدراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخامس بالترتيب الدورى من عند التصفية.
 - لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عادلاً بخالفه لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإستدراء وثائقهم بمجرد أحكام المادة (١٥٥) من لائحة التنفيذية للقانون والصادرة بموجب القرار الوزارى

- رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧.
- بم خصص قيمة الوثائق المطلوب إسترادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لتدعم طلب الإستراد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إسترادها خلال يوم عمل من تاريخ طلب الإستراد ويتم إستراد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك.

- حالات وقف عمليات الإستراد أو السداد النسبي:**
 - وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية، يجوز وقف عمليات الإستراد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف إستثنائية تبرر هذا الإيقاف وكانت مصلحة حاملي الوثائق تتطلب ذلك وفقاً للظروف الواردة بنشرة الإكتئاب. وذلك بعد إبلاغ الهيئة من قبل مدير الإستثمار بقراره الصادر بالوقف بعد إعتامه من البنك المؤسس.
 - وتعتبر حالات التاجية ظروفًا إستثنائية في وقف عمليات الإستراد أو السداد النسبي:

- 1- تزامن عمليات التنازع من الصندوق ووقفها بعد كبرياً يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لطلبات الخروج
- 2- عزز بشركة الإبرة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ قديمة لأسباب خارجة عن إرادتها.
- 3- إخماض قيمة الأوراق المالية المكتونة محظنة الصندوق نتيجة للهبوط القفائي في أسعار هذه الأوراق بما يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق بصورة كبيرة.
- 4- حالات القوة القاهرة.

يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الإستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها. ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزل أسبابه والظروف التي إستلزمته.

- شراء الوثائق:**
 - بم يتم طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في يوم العمل المصرفي الأول من كل أسبوع لدي أي طرف من البنك المؤسس على أن يتم شراء الوثائق لتجديد العمل وسداد قيمتها في يوم العمل المصرفي الأول من كل أسبوع طلب الشراء طبقاً لتسليم الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء
 - بم يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد قفري بعد الإقرار بالمشترأة في سجل حملة الوثائق لدى البنك المؤسس.
 - في جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة من الإجمال بإحكام المادة (١١٠) من اللائحة التنفيذية.

البنك الثاني والعشرون: إضفاء الصندوق والتخصية

- إحتساب قيمة الوثيقة:**
 - بم إحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة العامة:

- 1- إجمالي الأرباح المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- 2- خصاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة بالأوراق المالية الكأتي:
- 3- أوراق مائة بالمئوية المصرية أو شهادات الإئتمانية للشركات المصرية المقيدة بالموصات العالمية على أساس الإقفال السابقة وقت التقييم على أنه يجوز في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن تقيم هذه الأوراق المالية بأقل من السعر المد في القيمة السابقة بما لا يتجاوز: 11 من هذا السعر.
- 4- يتم تقييم وثائق الإستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس قيمته الإسترادية معلنة.
- 5- يتم تقييم الأوراق المالية بالعالمية الأجنبية عن طريق إستخدام أسعار الصرف المعلنه في البنك عند تحديد المبلغ المعالج بالبنك المصري.
- 6- قيمة أدنى الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء منها إليها العائد المستحق من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد إحتسب على أساس سعر الشراء.
- 7- قيمة شهادات الإخراج السككية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مصفاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كيون إليها أقرب وحتى يوم التقييم.
- 8- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم العائد المستحق عن الفترة من آخر يوم تنفيذ) مصفاً إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كيون وحتى يوم التقييم.
- 9- قيمة الإستثمارات غير الحكومية التي تصرفها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مصفاً إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كيون وحتى يوم التقييم على أنه يجوز في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن تقيم الأوراق المالية بأقل من السعر المد في القيمة السابقة بما لا يتجاوز: 11 من هذا السعر.
- 10- خصاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المفوضات القديمة مخصصاً منها مجموع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

- ب- يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:**
 - 1- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة الصافية على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
 - 2- حسابات البنوك الدائنة مثل المستحقات الإئتمانية في حالة نشوئها.
 - 3- الخصصات الواجب تكويتها لسجلات التزام كل وتكون تقديره بدرجة يعجز عليها وأخ في أحدث ماضيه.
 - 4- نصيب الفترة من أرباح مدير الإستثمار والبنك وسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات المسيرة وكذا للصاريف الإدارية وأرباح مرافق الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأمين وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - 5- مصروفات التأمين اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب خصمها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

- ج- النأج الصافي (نأج العائد):**
 - بم قسمه صافي نأج الأئتمين السابقين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المحصنة (الجنية) للبنك.

- سياسة إهلاك وإستهلاك الأصول:**
 - لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم خصم إهلاكها على السنة المالية الأولى.

- البنك التاسع عشر: أرباح الصندوق والتوزيعات**

- توزيع أرباح وموعدها. وكيفية إخطار حملة الوثائق بالأرباح المقرر توزيعها:**
 - بالإضافة إلى حق المكتتب في إستراد الوثائق أسبوعياً وفي حالة تحقيق أرباح فإنه يجب أن يقوم الصندوق بتوزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً خلال السنة أو لإجرامه من سنوات سابقة بصفة دورية سنوية على أن تتحدد نسبة التوزيع وفقاً لما يقدر عليه مدير الإستثمار والبنك المؤسس للصندوق على أن يعاد إستثمار الأرباح المدرجة في الصندوق ولكن أن يكون التوزيع في صورة وثائق مجانية أو في صورة توزيع نقدي ويجب التوزيعات النقدية في حساب مستقل لدى أحد فروع البنك وتكون قابلة للإصرف كخدمة الإئتمانية فور صدور قرار التوزيع الذي يتم الإعلان عنه في أحد الوسائل الإعلامية.

- تأثياً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:**
 - أرباح الصندوق:**
 - بم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن (أرباح) الصندوق على الأرباح الإستثمارية خلال الفترة.

- 1- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- 2- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
- 3- أرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة من بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار في الصناديق الأخرى.
- 4- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق إستثمار صناديق أخرى.

- ب- يخصم من ذلك:**
 - 1- المصروفات الإدارية.
 - 2- أرباح مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وأي أرباح أخرى.
 - 3- المستحق مرافق الحسابات والمصروفات الأخرى على الصندوق.
 - 4- مصروفات التأمين.
 - 5- الخصصات الواجب تكويتها.

- ويجب عند إقرار توزيع جزء من الأرباح المحققة أن تكون صافي نهاية الفترة ربح أي انه يتم أخذ الخسائر الرأسمالية غير المحققة في الإعتبار.**

- البنك العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات**

- أداء الصندوق ونشر ملخص التقارير**
 - يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير طبقاً للمادة (1) من القانون وهي التقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية وتقدير مرافق الحسابات عنها في جريتهن وأسعني الإلتشار بشرط أن تصدر أحداهما على الأقل باللغة العربية.
 - بم يتم نشر ملخص واف للقوائم المالية النصف سنوية وتقدير مرافق الحسابات عنها كل سنة أشهر في صحيفة يومية واسعة الإلتشار على أن تصدر باللغة العربية على أن يوضح فيه ملخص متوسط العائد السنوي المحقق من قبل الصندوق مقارنة بأحد مؤشرات السوق لتعريف بها والتي تنفق مع طبيعة نشاط الصندوق مع مقارنة الأداء المتحقق للصندوق عن آخر فترة مالية بالأداء المحقق عن السنوات أو الفترات السابقة.
 - بم موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية.

- بم موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية كل ثلاثة أشهر بتقرير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مرافق حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها. وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تصف عن المركز المالي للصندوق للصندوق وفقاً للقواعد المتضمنة في اللائحة التنفيذية وفقاً لمعايير المحاسبة والرابعة المصرية.**
- بم يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية يتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية كإحدى إجراءات تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من مرافق الحسابات.
- يلتزم البنك وإفصاح المدير الإداري للإستثمار بتقرير نصف سنوية معتمدة من مجلس الإدارة للهيئة تصف عن المركز المالي للصندوق بصورة كافية وصحيحة عن تكونه معتمدة من مرافق حسابات الصندوق وكذلك الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة وطبقاً للمادة (١٥٧) و(١١٦) من اللائحة التنفيذية.

- قواعد الإفصاح إلى الهيئة العامة للرقابة المالية:**
 - يلتزم مدير الإستثمار بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وأن يقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله معتمدة من مرافق الحسابات على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تصف عن مركزه المالي الصحيح والإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة طبقاً للمادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية بالإضافة إلى تلك البيانات المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوآنها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من القانون وبالمدة (١٧) من اللائحة التنفيذية.

- يلتزم مدير الإستثمار بإعداد التقرير بوقف عمليات الإستراد أو السداد النسبي من لجنة الإشراف على الصندوق وإبلاغه للهيئة العامة للرقابة المالية وذلك طبقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.**
- يلتزم أمين الحفظ أن يقدم للهيئة بيانا دورياً عن هذه الأوراق المالية وذلك طبقاً للمادة (١١١) من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الإستثمار بإعداد تقارير الهيئة بصور عن هذه الأوراق المالية وإبلاغها للهيئة وللبنك المركزي لإبلاغ الهيئة بالبيانات المتعلقة بالإستثمار وتسجيل الأرباح وإسكات المدفوعة للشركة ونظام قيد شكوى العملاء ونظام التقارير الداخلية والهيئة العامة للرقابة المالية والشركة وذلك طبقاً للمادة (١٧١) من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مسئول الرقابة الداخلية بإخطار الهيئة بالشكواي التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها بالإضافة إلى كل مخالفة للقانون واللائحة التنفيذية والإقرارات الصادرة تنقيهاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة. وعلى وجه الخصوص

مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق إذا لم يتم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وذلك طبقاً للمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية.

البنك الحادي والعشرون: إضفاء الصندوق والتخصية

ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- 1- إضفاء مدته.
- 2- تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله. أو إذا إستحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- 3- لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق قد أبرأ نتمته نهائيًا من الإلتزامات وفقاً للإجراءات التي تمليها هذا الأجل بحوزة البنك لتسليم هذه الأموال وذلك بإسناد الصناديق وذلك بإسناد الصناديق وفقاً لحالة الوثائق وفي هذه الحالة يخصص مبالغ مستحقة وتسدد المدفوعات ويوزع باقي نأج هذه التصفية بعد إعتامه من مرافق حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما صلته وتلقفهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن ٩ (تسعة) أشهر من تاريخ الإضراف.

البنك الثاني والعشرون: الأعضاء المالية

- أ- عمولات البنك المؤسس:**
- ب- العمولات الإدارية:**
- ينقضي البنك عمولات إدارية بواقع ٠.٥٪ (خمس في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وخصتب هذه العمولة وخبث يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتامه بمبالغ هذه العمولات من قبل مرافق حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- ب- أرباح مدير الإستثمار:**
- أرباح مدير الإستثمار:**
 - يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أرباح بواقع ٠.٣٪ (ثلاثة ونص في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق حتى وصول الصندوق لخمص ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ (مائتين وخمسون مليون) جنيه مصري وما يفوق هذا الحجم يستحق عليه لمدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أرباح بواقع ٠.٣٪ (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وخصتب هذه الأرباح يومياً ثم خبث وتدفع مدير الإستثمار في آخر كل شهر على أن يتم إعتامه بمبالغ هذه الأرباح من مرافق حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. ويلتزم مدير الإستثمار بتحمل كافة للصاريف والتنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.
 - أرباح حسن الأداء:**

- ينقاضي مدير الإستثمار أرباح حسن أداء بواقع ٧٪ (سبعة في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية التي تفوق عائد أدون الخزانة (٩١ يوم) 71 + (أحد عشر في المائة) لهما أعلى وخصتب هذه الأرباح على أساس مقارنة صافي قيمة الوثيقة في بداية العام بغيرها في نهاية العام. وتحتج هذه الأرباح عندما يحق للصندوق أثناء على الصافي بريق الشرط المحي خلال السنة المالية موصى التقييم بشرط أن تغل القيمة السوقية المعلنة للوثائق في نهاية السنة عن قيمتها الاسمية أو قيمتها في بداية السنة لهما أعلى وتحتج هذه الأرباح وتدفع بعد إعتامها من مرافق الحسابات في نهاية العام.

- ج- عمولة الحفظ:**
 - تقتاض من الحفظ عمولة حوط مركزي بواقع ٢٥٪ (أثنان ونصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق وإقتطع بها لمده شاملة كافة الخدمات. خصب هذه العمولة وخبث يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتامه بمبالغ هذه العمولات من قبل مرافق حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- د- عمولة شركة خدمات الأرباح:**
 - تقتاض شركة خدمات الأرباح عمولة إجمالية قدرها ٠.٥٪ (نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وخصتب هذه الأرباح يومياً ثم خبث وتدفع لشركة خدمات الأرباح في آخر كل شهر على أن يتم إعتامه بمبالغ هذه الأرباح من مرافق حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. ويلتزم شركة خدمات الأرباح بتحمل كافة للصاريف والتنفقات اللازمة للوفاء بالإنزمتها على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو مدير الإستثمار أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

- 1- منحيل الصندوق الأرباح السنوية الخاصة بالسادة مرافق حسابات نظير المراجعة الدورية للمركز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٧٠٠٠٠ (سبعون ألف) جنيه مصري مناصفة من مرافق الحسابات ويتم الإلتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- 2- لا يتقاضى المستشار القانوني أية أرباح نظير مراجعته للصندوق من الناحية القانونية.
- 3- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعية بحد أقصى ٠.٤٪ (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل الضرورات الفعلية.
- 4- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم خصمها خلال السنة المالية الأولى للصندوق على ألا تزيد عن 1٪ من حجم الصندوق عند التأسيس.

ويك تصح إجمالي الأرباح الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٧٠٠٠٠ (سبعين ألف) جنيه مصري بالإضافة إلى نسبة حوالي 3٪ من صافي أصول الصندوق بحد أقصى كما يتحمل الصندوق أرباح حسن أداء بواقع 2٧٪ في حالة تحقيق الصندوق لعائد يفوق عائد أدون الخزانة (٩١ يوم) 71 + (أحد عشر في الألف) سنوياً

البنك الثالث والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار

- يجوز للبنك الموافقة على إقتراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم في الصندوق وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض والتعريف المصرفية السارية بالبنك وقت الإقتراض.

البنك الرابع والعشرون: أسماء وتعاونين مسؤولي الإتصال

- البنك المؤسس: البنك الأهلي سوسيتيه جنرال. ومثله:**
- الأستاذ/ تامر حاتم بندق - مسئول المنتجات الإستثمارية بالبنك**
- الدكتور/ شأع شامليون - قسم نصر النيل - محافظة القاهرة. جمهورية مصر العربية.**
- التليفون: ٧٧٠٧٠٠٠ - ٧٧٠٧٠٠٠**
- البريد الإلكتروني: tamer.bondok@socgen.com**

- مدير الإستثمار: شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار. ومثله:**
- الأستاذة/ ياسمين إسماعيل علي - مدير إستثمار الصندوق.**
- البريد الإلكتروني: yaah@bellonfinancial.com**
- الأستاذة/ أسماء عبد العشي - مدير إستثمار الصندوق.**
- البريد الإلكتروني: aash@bellonfinancial.com**
- الدكتور/ شأع لأظفلي جاردن سيتي محافظة القاهرة. جمهورية مصر العربية.**
- التليفون: ١٩٨١١١٠٠**

البنك الخامس والعشرون: إقرار البنك المؤسس ومدير الإستثمار

- بم إعداد النشرة عرفية كل من مدير الإستثمار والبنك المؤسس للصندوق وهما ضامنان لحصة ما برد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتئاب الصادر عن الهيئة. يجب على المستثمرين للتوقيع في هذا الإكتئاب القيام بدراسة فاضلة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أن أدنى بتعويض عن البنك المؤسس أو مدير الإستثمار.

الاسم:	البنك	مدير الإستثمار
الصفة:	الأستاذ/ محمد عثمان الديب	رئيس مجلس الإدارة
	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	مدير الإستثمار
	البنك الأهلي سوسيتيه جنرال	شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار

البنك السادس والعشرون: إقرار مرافق الحسابات

- قبما مراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتئاب في صندوق إستثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال الثاني ذو العائد الدوري التراكمي "توانز" ونشدها أنها تتضم مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك المؤسس ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الاسم:	مرافق الحسابات	مرافق الحسابات
الصفة:	المضامن للمحاسبة والمراجعة (إرنست ويونغ)	صالح ورسوم وعبد العزيز (مبوليت)
الإس:	الأستاذ/ أشرف محمد محمد إسماعيل	الأستاذ/ وفيق ألفريد رياض حنا
	سجل مرافق الهيئة رقم: ١٠٢	سجل مرافق الهيئة رقم: ١٣٢

البنك السابع والعشرون: إقرار المستشار القانوني

- قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتئاب في صندوق إستثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال الثاني ذو العائد الدوري التراكمي "توانز" ونشدها أنها تتضم مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

هذه النشرة تم مراجعتها من قبل الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتحته التنفيذية وتم إعتامها برقم (٣٩٧) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ علماً بأن إعتام الهيئة للنشرة ليس إعتاماً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. أو إعتاماً أو إقرار أو فصل الأرباح المقدمة من النشاط المرتبطة الواردة بالنشرة

إتصلوا بنا
19700
 www.nsgb.com.eg
إختيارك الأول